

لحمية

المحكمة الخيرية أصول قانون من ٢٣١٤ المدة بالحكم وعمل - ٥

75.

[illegible]

وَأَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالْحَقُّ وَالْمَعَادُ وَنَاكِزَاتِ الْأَكْصَانِ

المستعمرات المحكمية الصغيرة والقوانين من ١٥٦ الصادر بحكم ومعالجتها

[illegible]

١٠٠

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الذين آمنوا بالله وأتوا بالحق

وَيُجَنَّبُهَا اسْمًا وَكِتَابًا
وَإِنْ كَانَ عَلَى الْكَافِرِ إِثْرٌ فَسَوْفَ يُعْلَمُ

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهَا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ

:- ۱۸/۰۱/۱۳۸۸ ۸۸/۰۰۸ ۱۳۸۸/۰۱/۰۱

١٠٩٨

॥ अथः ॥ ॥ ॥ ॥

المحامي

١٠٠

[illegible][illegible][illegible]

المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ۖ وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ لَهُ شُكْرًا ۝ وَإِنَّا لَنَحْسَبُنَهُ لَتْخَوِّفُنَا ۚ إِنَّنَا لَنَحْنُ الْغَافِلُونَ ۝

المحكمة وأحد
البنين الآخرين
التيتمت محكمة
من الصان

14

۱۰۰

מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה

1.61/6.0.2

: طبع : ۱۳۵۲

١٥٠ : ١٤٩

מִתְּחִיל וְעַתָּה

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم:-

فتقرر المحكمة وعمالاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم سنداً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر تخفيض العقوبة بحقه عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعه أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكماتكم حينما اعتمدت على تقرير خبرة صادر عن الدكتور ومنظم بحق المصاب

٢- لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول خالياً من مشتملات الحكم الجزائي التي نص عليها القانون.

٣- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

٤- بالتناوب إن المميز كان في حالة سورة غضب شديدة أمت به جراء الأفعال التي صدرت من الظنين بحق والده المميز سنداً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات.

٥- إن البيانات التي اعتمدت عليها المحكمة غير قانونية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

[illegible][illegible]

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ
 יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ

למחלקת המחקר והפיתוח 001 משרד החקלאות ופיתוח הכפר - 3

١٩٠٥ هـ / ١٩٨٤ م
جاء في تاريخ

[illegible]

المستعمرة ٨٠٠ و ٣٢٦ المسلمين جازا بالقرن الثاني عشر - ١

— ۱۰ —

—: الخياط الكثر في الخياطة

وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ لَهُ أَسْمَاءُ الْغَيْبِ لَا يَخْفَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۚ

[illegible]

المضرم

حق العقوبة المحكوم عليها في القوانين قانون المادة ٧٢ من المادة ٧٢ و

و تسعة اشهر و ال موسم و المصاريف محسوبة له مدة التوقيف و مصالحيه و الحاله الجيده.

المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله الذين هم الصادقون والذين هم الصادقون

تاريخ: ٣٠/٩/٩٩ من قانون العقوبات المادة ١٦٩

الاستنباط من المحكمه واعتبر الذي لا مر الالمع من المتهم عن الشخصيه حقه المشككي ولا يطاق

.المؤلفون : محمد بن يوسف ، والموسم ، والنصف ، والسنو ات ، سنه ست مائة و الف .

[Handwritten signature]

مخرج المخرج على الحكم القوي ٧٠ و ٣٢٦ المادتين بالحكم المحكم والمحكم فقير

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

תאריך: 8.6.22

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

□□□□

والإدارة - مصداق - التي هي مادة محفوظات له محسوم والرسوم و الرسومات جسمانية الرسومات والرسوم و الرسومات

[illegible]

المادة ١٥٦ من قانون العقوبات في حق المحكمة الإدارية

॥ अथ श्रीगणेशाय नमः ॥

عن جرير بن عبد الله البجلي عن أبيه عن حماد بن عمار عن
أبي بصير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

٢- وعمل بأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المعونات غير المقررة عليه

[illegible]

الحق في دعوى العقوبات قانون من ٣٣٤ المادة ٣٣٤ حكم المحكمة وعمل بالحق ١ -

၆။ နေရာအားလုံးသို့ အတိုင်းအတာမရှိဘဲ ပျံ့နှံ့နေခြင်း

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن هذه الأسباب جميعاً نجد من الثابت من الأوراق أن المتهم قام بطعن الظنين بواسطة موس كان بيده أثر مشاجرة الظنين مع والدته المتهم.

وبأن هذه الإصابات الطعنبة كانت في أعلى يمين البطن الأسفل الصدر الأيمن نفذت من الصلع الحادي عشر الأيمن إلى داخل التجويف البطني وأدت إلى إصابة الكبد بجرح طعني مما أدى إلى النزف الدموي وتم إجراء تدخل جراحي بفتح البطن وإعادة ترميم إصابة الكبد وتم إجراء تدخل جراحي وأن الإصابات تعتبر من الإصابات الخطرة وبأن الإصابة في الكبد إذا لم تكن خلاف تدخل جراحي فإنها تؤدي إلى الوفاة وفق ما جاء بشهادة الطبيب الشرعي.

وعليه وحيث أن موقع الإصابة خطر وبأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة وبأن الأداة قاتلة بطبيعتها ولو لا التدخل الجراحي والإسعافات لأدت إصابة الكبد الطعنين إلى الوفاة وعليه تكون نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين ولكن لحيلولة أسباب لا تدخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة وهي إسعاف الظنين والتدخل الجراحي وعليه فإن فعل المتهم يشكل جريمة الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الجهة.

أما من حيث مطالبة المتهم باعتباره في حالة سيرة غضب شديد ويستفيد من العذر المخفف فإن المتهم لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى في مرافعته وليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمتنا مع ملاحظة أنه ليس في ظروف الدعوى أن المتهم كان واقعاً تحت تأثير سيرة الغضب الشديد وبأن مفاعيل المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة بحقه.

وتأسيساً على ما سلف تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه.

١٩٥١-٦٠٩-٦٠٩

رئيس الدewan

lawpedia.jo

عضو

عضو

عضو

القاضي المتقاعد

١٩٥١-٦٠٩-٦٠٩

لنا نقرر رد الطعن المتميزي وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.